

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

(221) والركعتين الأخرتين للطواف الأول، والطواف الأول تطوع. فإن شككت فلم تدر سبعة طفت أم ثمانية (1) - وأنت في الطواف - فابن على سبعة واسقط واحدة واقطعه، وإن لم تدرسته طفت أم سبعة فأتمها بواحدة. وإن نسيت شيئاً من الطواف فذكرته - بعد ما سعت بين الصفا والمروة - فابن على ما طفت وتمم طوافك بالبيت، إن كنت قد طفت أربعة أشواط، وإن طفت أقل من أربعة أشواط أعدت الطواف. وإن نسيت شيئاً من الطواف فذكرته بعد ما سعت، فطف اسبوعاً، وصلّ ركعتين، وأعد السعي بين الصفا والمروة. وإن نسيت الركعتين خلف المقام، ثم ذكرتها وأنت تسعى، فافرج منه ثم صلّ ركعتين، وليس عليك إعادة السعي (2). وإن سهوت وسعت بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً، فليس عليك شيء (3). وإن سعت ستة أشواط (وقصرت، ثم ذكرت بعد ذلك أنك سعت ستة أشواط) (4)، فعليك أن تسعى شوطاً آخر. وإن جامعته أهلك وقصرت، سعت شوطاً آخر، وعليك دم بقرة. وإن سعت ثمانية، فعليك، الإعادة. وإن سعت تسعة فلا شيء عليك، وفقه ذلك أنك إذا سعت ثمانية، كنت بدأت بالمروة وختمت بها، وكان ذلك خلاف السنة. وإذا سعت تسعاً كنت بدأت بالصفا وختمت بالمروة (5). ولما أتيت من الصيد في عمرة أو متعة، فعليك أن تنحر ما لزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة (6) قبالة الكعبة موضع المنحر، وإن شئت أخرته إلى أيام التشريق فتنحره بمنى. وقد روي ذلك أيضاً. _____ (1) في نسخة " ش " و " ض " : " خمسة " والظاهر اشتباهه، وصوابه ما أثبتناه من البحار 99: 207|9. (2) ورد مؤداه في الفقيه 2: 253|1224 و1225. من " وإن نسيت الركعتين... ". (3) ورد مؤداه في التهذيب 5: 152|501، والاستبصار 2: 239|834. (4) ما بين القوسين ليس في نسخة " ش ". (5) الفقيه 2: 256|1245 باختلاف يسير. من " وإن جامعته أهلك... ". (6) الحزورة: كانت سوق مكة ثم دخلت في المسجد لما زيد فيه " معجم البلدان 2: 255 " .